منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي
المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده
رمي فقط ودعا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث احب وان قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم
ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم و
الحب وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج

وهو واجب الا على اهل مكة

فصل

من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن بعرفة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل
عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف
راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي
جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه
يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد
الحج او بعث بها ثم تبعها وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها
او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا